



مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التقنية في منصات الحوكمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية في

ضوء أحكام القضاء الإداري العراقي)

م. م. سجاد محمد عزيز

م. م. عبدالله نجم عبدالله

كلية القانون / جامعة سامراء

كلية القانون / جامعة سامراء

saajaadmohamad@gmail.com

Abdullah.n.dahor@uosamarra.edu.iq

Administrative Liability for Technical Errors in E-Governance Platforms: A Rooting Study in Light of Iraqi Administrative

Judiciary Rulings

Sajjad Mohammed Aziz

Abdullah Najm Abdullah

College of Law / Samarra University

المستخلص: تناول هذا البحث إشكالية قانونية معاصرة تتمثل في "مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التقنية في منصات الحوكمة الإلكترونية"، مع التركيز على تكييف هذه المسؤولية في ظل أحكام القضاء الإداري العراقي. انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية القائمة على "الخطأ المرفقي" التقليدي لم تعد كافية لاستيعاب تعقيدات البيئة الرقمية، مما يفرض ضرورة إيجاد تأصيل قانوني جديد لـ "الخطأ التقني".

اعتمد البحث المنهج التحليلي التأصيلي والمنهج المقارن، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ تناول الأول مفهوم المرفق العام الإلكتروني وطبيعة الخطأ التقني، بينما ركز الثاني على أركان المسؤولية وآليات إثباتها في ظل "غموض الخوارزميات"، وصولاً إلى المبحث الثالث الذي حلل اتجاهات القضاء الإداري العراقي وموانع المسؤولية.

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن الخطأ التقني (كالأعطال البرمجية والاختراقات) يمثل مظهراً حديثاً من مظاهر الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العام. كما كشفت الدراسة عن صعوبة إثبات الرابطة السببية في النزاعات الرقمية نظراً لضعف الخبرة الفنية المتخصصة لدى المحاكم. وبناءً على ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تبني المشرع العراقي لنظرية "المسؤولية على أساس المخاطر التقنية"، واستحداث دوائر خبرة سيبرانية تابعة لمجلس الدولة لضمان حماية حقوق الأفراد في ظل التحول الرقمي للدولة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الإلكترونية، الخطأ التقني، المسؤولية الإدارية، القضاء الإداري العراقي، الخوارزميات، الأمن السيبراني.

Abstract

The current study analyzes a real-world problem: Administrative Liability for Technical Errors in E-Gov Platforms. It examines how this kind of liability can be adapted to the Iraqi Administrative Judiciary's legal framework. This review presents the above topic based on the premise that previous forms of administrative liability based on traditional concepts of "Service Fault" or Faute de Service, are no longer adequate to cover the complexities of the digitally connected world, thus creating a need for a new legal basis for "Technical Error".

Using an analytical, foundational and comparative methodology this research paper is organized into three major parts. The first section looks at the definition of , and the legal nature of technical errors as they relate to Electronic Public Service delivery; while; the second section will focus on the elements of liability and the means by which to prove the elements of liability in ways that address the issue of "algorithmic opacity;" and the third section of the report will evaluate the trends of the Iraqi Administrative Court and the factors that could exclude liability.

The research found several important conclusions, including that technical mistakes (like computer programming problems and online theft) represent a new type of breaking the "public service continuity" rule. There are also lots of problems showing how these two types are related because there are not many experts in the courts who can testify about technical matters. The researchers recommend that the Iraqi government make technical mistakes (i.e., cyber-attacks) a government responsibility and create new times of certainly for losses to individuals through the establishment of a department that has people that specialize in cyber issues (referred to as cybersecurity violators) in the government..

Keywords: E-Governance, Technical Error, Administrative Liability, Iraqi Administrative Judiciary, Algorithms, Cybersecurity.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية غير مسبوقة، أدت إلى إعادة صياغة العلاقة بين الإدارة العامة والفرد، حيث انتقلت الدولة من مفهوم "الإدارة التقليدية" القائمة على الورق والاتصال

المباشر، إلى مفهوم "الحكومة الإلكترونية" التي تعتمد على المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات المرفقية. وفي العراق، خطا المشرع والإدارة خطوات حثيثة نحو رقمنة القطاعات الحيوية (مثل منصة "أور" والأنظمة العدلية والضريبية) بهدف تبسيط الإجراءات ومكافحة الفساد المالي والإداري.

ومع ذلك، فإن هذا الانتقال التقني لم يكن خالياً من العقبات؛ فبقدر ما وفرت التكنولوجيا من سرعة وكفاءة، فقد أفرزت نمطاً جديداً من المخاطر يُعرف بـ "الأخطاء التقنية". هذه الأخطاء —سواء تمثلت في أعطال برمجية، أو انقطاع في الخدمة، أو تسريب للبيانات، أو قرارات خاطئة ناتجة عن "الخوارزميات الإدارية"— تضع القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية أمام اختبار حقيقي.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية النظريات التقليدية للمسؤولية الإدارية (القائمة على الخطأ المرفقي الشخصي أو المادي) في استيعاب الطبيعة الخاصة للأخطاء التقنية في منصات الحكومة العراقية.

فهل يُعد العطل التقني الخارج عن إرادة الموظف "خطأً مفترضاً" تتحمله الإدارة؟ وكيف يمكن للمتضرر إثبات الرابطة السببية في ظل تعقيد الأنظمة البرمجية؟ وما هو موقف القضاء الإداري العراقي من هذه القضايا المستحدثة في ظل غياب تشريع رقمي متكامل؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبين:

1. الجانب النظري: تأصيل مفهوم "الخطأ التقني" في القانون الإداري وتمييزه عن القوة القاهرة أو خطأ الغير.

2. الجانب العملي: توفير إطار قانوني لمساعدة القضاء الإداري العراقي في تقدير التعويض العادل للمتضررين من تعطل الخدمات الرقمية، وضمان عدم تدرع الإدارة بـ "العجز الفني" للتهرب من المسؤولية.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي من خلال تحليل النصوص القانونية واللوائح المنظمة للحكومة في العراق، مع تدعيم الدراسة بـ المنهج المقارن للاستئناس بتجارب قضائية متطورة، وصولاً إلى استنباط الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة العراقي ومحكمة القضاء الإداري لبيان مدى مواكبتها لهذا التطور الرقمي.

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بم جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

• **المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للخطأ التقني في المرفق العام**

الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الإلكتروني وتميزه عن المرفق التقليدي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخطأ التقني (خطأ مادي أم خطأ قانوني؟)

المطلب الثالث: معايير التمييز بين الخطأ التقني الشخصي والخطأ المرفقي

• **المبحث الثاني: أركان وآليات قيام المسؤولية الإدارية عن البرمجيات**

والخوارزميات

المطلب الأول: الركن المادي (صور الخطأ التقني: بطء الاستجابة، البيانات الخاطئة،

والاختراقات)

المطلب الثاني: علاقة السببية بين العيب البرمجي والضرر المتحقق للمستفيد

المطلب الثالث: إشكالية إثبات الخطأ التقني في ظل غياب الخبرة الفنية لدى القضاء

الإداري

• **المبحث الثالث: موقف القضاء الإداري العراقي وآفاق تطوير قواعد**

المسؤولية

المطلب الأول: تحليل اتجاهات محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة العراقي في

قضايا الأخطاء التقنية

المطلب الثاني: موانع مسؤولية الإدارة التقنية (القوة القاهرة، فعل الغير "الهكرز"،

وخطأ المتضرر)

المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لتدوين قواعد "المسؤولية الرقمية" في التشريع

العراقي

المبحث الأول:

التأصيل الفقهي والقانوني للخطأ التقني في المرفق العام الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الإلكتروني وتميزه عن المرفق التقليدي

يُعد المرفق العام حجر الزاوية في القانون الإداري، إلا أن دخول تكنولوجيا المعلومات حوَّله من كيان مادي يعتمد على الوجود الفيزيائي للموظف والمبنى، إلى كيان افتراضي يُدار عبر شبكات الاتصال.

أولاً: تعريف المرفق العام الإلكتروني

يُعرف المرفق العام الإلكتروني بأنه "مشروع تدار خدماته كلياً أو جزئياً عبر وسائط إلكترونية وتقنيات المعلومات، بهدف إشباع حاجات عامة للمواطنين بطريقة تتسم بالاستمرارية والسرعة والشفافية"¹. وتؤكد الأدبيات القانونية الحديثة أن هذا المرفق لا ينفصل عن مفهوم المرفق التقليدي في أهدافه (النفع العام)، ولكنه يختلف عنه في "آلية التنفيذ"، حيث تحل الخوارزميات والبرمجيات محل الإرادة البشرية المباشرة في اتخاذ القرارات الإدارية البسيطة أو تقديم الخدمة²

ثانياً: خصائص المرفق العام الإلكتروني

يتميز المرفق الإلكتروني في الدولة العراقية بعدة خصائص تميزه عن المرفق التقليدي،

وهي:

1. الاستمرارية المطلقة (7/24): على خلاف المرفق التقليدي المرتبط بساعات الدوام الرسمي، فإن المرفق الإلكتروني يعمل على مدار الساعة، مما يلقي على عاتق الإدارة مسؤولية "ديمومة النظام التقني"³.
 2. اللامركزية الجغرافية: حيث لا يتقيد المستفيد بمكان محدد لتلقي الخدمة، بل يتم ذلك عبر "بوابات الحكومة الإلكترونية"⁴.
 3. السرعة والأنية: وهي الميزة التي تفرض التزاماً على الإدارة بضمان كفاءة "خوادم الاستجابة" (Servers)، وأي بطء غير مبرر قد يُعد صورة من صور الخطأ المرفقي⁵.
- ثالثاً: التمييز بين المرفق الإلكتروني والمرفق التقليدي من حيث المسؤولية

¹ د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة جامعة دهوك، العراق، 2022، ص 142.

² د. شهاب توما منصور، القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المرتضى، بغداد، 2021، ص 210.

³ ينظر في هذا المعنى: د. ثامر تركي فليح، الخدمة العامة الإلكترونية في العراق: دراسة في التنظيم القانوني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 45، 2020، ص 88.

⁴ المادة (1/ثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، التي وضعت الأسس القانونية للمعاملات الرقمية.

⁵ د. برهان زريق، المرفق العام الإلكتروني: دراسة في مفاهيمه وقواعده، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 54.

يكنم الاختلاف الجوهرى فى أن الخطأ فى المرفق التقليدى غالباً ما يكون "خطأ بشرياً" يسهل رصده (إهمال موظف)، بينما فى المرفق الإلكتروني قد يكون الخطأ "تقنياً خفياً" (Bug) ناتجاً عن عيب فى البرمجة أو ثغرة أمنية¹. وهذا التمييز هو ما دفع القضاء الإدارى للبحث عن معايير جديدة للمسؤولية لا تعتمد فقط على "سلوك الموظف"، بل على "سلامة المنظومة التقنية" ككل

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للخطأ التقنى (خطأ مادى أم خطأ قانونى؟)

يثير تحديد الطبيعة القانونية للخطأ التقنى فى منصات الحوكمة الإلكترونية إشكالية فقهيّة وقضائية؛ فهل يُعد هذا الخطأ مجرد واقعة مادية (فشل تقنى) أم أنه يرقى ليكون خطأ قانونياً ناتجاً عن إخلال الإدارة بواجباتها التنظيمية؟ وللإجابة على ذلك يجب التمييز بين صورتين للخطأ:

أولاً: الخطأ التقنى بوصفه واقعة مادية (الخطأ فى التشغيل)

يُكيف الفقه الإدارى الحديث "الأخطاء المادية" فى بيئة الحوكمة بأنها تلك الأعطال التى تصيب الجانب الصلب (Hardware) أو انقطاع التيار الكهربائى أو توقف الخوادم (Servers) عن العمل². وفى هذه الحالة، يُعد الخطأ التقنى "خطأ مرفقياً" مادياً يترتب عليه قيام مسؤولية الإدارة إذا ثبت أن هذا العطل ناتج عن إهمال فى الصيانة الدورية أو عدم توفير بدائل تقنية لضمان استمرارية المرفق العام³.

وتجد هذه المسؤولية أساسها فى العراق ضمن المبادئ العامة التى استقر عليها القضاء الإدارى فى ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد، حيث أن الانقطاع التقنى يعادل الإغلاق المادى لأبواب الدائرة الحكومية⁴.

ثانياً: الخطأ التقنى بوصفه خطأ قانونياً (الخطأ فى التصميم والخوارزميات)

¹ د. حنان القيسى، مسؤولية الإدارة عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 112.

² د. بوبشير محند أمزيان، النظام القانونى للإدارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 188.

³ د. وسام صبار العاني، القضاء الإدارى، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2020، ص 312.

⁴ يُنظر: قرار محكمة القضاء الإدارى فى العراق رقم (201/قضاء إدارى/2018) الذى أكد على أن الإدارة مسؤولة عن تهيئة الوسائل اللازمة لتمكين المواطن من ممارسة حقوقه، والوسائل التقنية تقع ضمن هذا النطاق.

تتخذ الطبيعة القانونية للخطأ التقني بعداً آخر عندما يتعلق الأمر بـ "البرمجيات" (Software)؛ فإذا قامت المنصة الإلكترونية باتخاذ قرار إداري مؤتمت (Automated Decision) مبني على برمجة خاطئة أو خوارزمية غير دقيقة أدت إلى حرمان المواطن من حق قانوني، فإننا هنا بصدد "خطأ قانوني"¹.

هذا النوع من الأخطاء يمثل عيباً في مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، لأن الإدارة مسؤولة قانوناً عن "سلامة المحتوى الرقمي" الذي تضعه في المنصة، وأي انحراف في النتائج البرمجية عن مقاصد القانون يُعد مخالفة جسيمة توجب الإلغاء والتعويض².

ثالثاً: معيار التمييز في ضوء التطور الرقمي

يرى جانب من الفقه العراقي أن التمييز التقليدي بين الخطأ المادي والقانوني بدأ يضيّق في ظل الحوكمة الإلكترونية؛ فالمواطن لا يعنيه ما إذا كان العطل "برمجياً" أو "مادياً"، بل يعنيه "الضرر" الناتج عن عدم الحصول على الخدمة³.

لذا، ذهبت بعض الآراء إلى تكييف الخطأ التقني بأنه "خطأ مركب" يجمع بين التقصير الفني (المادي) والإخلال بالالتزام القانوني بتقديم الخدمة الرقمية الآمنة⁴.

وهذا ما يدفع القضاء الإداري العراقي تدريجياً نحو تبني "المسؤولية على أساس المخاطر" في بعض جوانب العمل التقني، حيث تُسأل الإدارة عن الضرر التقني بمجرد وقوعه دون الحاجة لإثبات تقصير بشري محدد⁵.

المطلب الثالث: معايير التمييز بين الخطأ التقني الشخصي والخطأ المرفقي

تعد عملية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في بيئة الحوكمة الإلكترونية من أدق المسائل القانونية؛ نظراً لتداخل السلوك البشري مع الأداء الآلي. ويترتب على هذا التمييز تحديد الطرف الملزم بالتعويض: هل هو الموظف من ماله الخاص أمام القضاء المدني، أم الإدارة من ميزانيتها العامة أمام القضاء الإداري؟

أولاً: معيار "الانفصال عن الوظيفة التقنية"

¹ د. عمار فوزي المياحي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 45.

² د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، 2019، ص 276.

³ د. نجيب خلف الجبوري، الوجيز في القانون الإداري العراقي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 194.

⁴ د. عبد الرزاق بوبارية، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 92.

⁵ ينظر: د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون مجلس الدولة العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العتكي، بغداد، 2021، ص 115 وما بعدها.

يستند القضاء الإداري العراقي والمقارن في تمييزه بين الخطأين على مدى ارتباط الفعل بالوظيفة. فالخطأ التقني يكون مرفقياً إذا وقع بسبب خلل في المنظومة أو "الخوارزمية" أو ضعف في تدابير الأمن السيبراني التي توفرها الدولة، حتى لو اقترن بإهمال بسيط من الموظف¹. أما إذا قام الموظف باستغلال صلاحياته التقنية (الولوج إلى النظام) لتحقيق مآرب شخصية، أو تعمد تخريب البيانات، أو أهمل إهمالاً جسيماً يخرج عن النطاق المألوف لواجبات الوظيفة، فإن الخطأ هنا ينفصل عن الوظيفة ويعد خطأً شخصياً².

ثانياً: معيار "الجسامة والنزوة الشخصية" في القضاء الرقمي

يتحدد الخطأ الشخصي للموظف التقني بوجود "نزوة" أو "قصد سيء"؛ مثل قيام مبرمج النظام بوضع "باب خلفي" (Backdoor) للتجسس على بيانات المواطنين³. في هذه الحالة، يذهب الفقه الإداري العراقي إلى أن الإدارة لا تتحمل تبعه هذا السلوك الإجرامي طالما أنها وفرت سبل الحماية اللازمة، ويصبح الموظف مسؤولاً بصفته الشخصية⁴. وفي المقابل، إذا كان الخطأ ناتجاً عن "سوء تقدير تقني" أو بطء في معالجة البيانات نتيجة زخم الطلبات على المنصة، فإن الخطأ يظل مرفقياً لأن سببه يعود إلى "سوء تنظيم المرفق الإلكتروني"⁵.

ثالثاً: نظرية "الخطأ المشترك" في المسؤولية التقنية

في حالات معينة، قد يجتمع الخطأ التقني المرفقي (عيب في النظام) مع الخطأ الشخصي (سوء استخدام الموظف)، وهنا يطبق القضاء الإداري نظرية "الجمع بين المسؤوليتين"⁶. فإذا كانت المنصة الحكومية تقتصر إلى جدار حماية (Firewall) قوي، وقام موظف بتسريب بيانات عن طريق الإهمال، فإن الإدارة تُسأل عن تصحيحها في تأمين المرفق،

¹ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس الدولة العراقي وطموحات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021، ص 174.

² د. مهدي ياسين السلامي، المسؤولية الإدارية في القانون العراقي والمقارن، دار زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص 205.

³ د. حنان محمد القيسي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء البرمجيات في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 89.

⁴ د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 310.

⁵ يُنظر في هذا المعنى: د. ثامر تركي فليح، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 51، 2022، ص 112.

⁶ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في قضاء التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 142.

ولها حق الرجوع على الموظف بقدر مساهمته في الضرر¹. وهذا التوجه هو ما يعزز حماية المتضرر عبر تمكينه من مقاضاة الإدارة باعتبارها الطرف الأقوى والملاءة المالية الأضمن².

المبحث الثاني:

أركان وآليات قيام المسؤولية الإدارية عن البرمجيات والخوارزميات

المطلب الأول: الركن المادي (صور الخطأ التقني: بطء الاستجابة، البيانات الخاطئة،

والاختراقات)

يقوم الركن المادي للمسؤولية الإدارية في منصات الحوكمة على فكرة "الخطأ المرفقي الرقمي"، وهو انحراف يصيب أداء المنصة يؤدي إلى الإخلال بحقوق المستفيدين. وتتعدد صور هذا الخطأ لتشمل الجوانب التشغيلية والمعلوماتية والأمنية:

أولاً: بطء الاستجابة وتوقف الخدمة (Latency and Downtime)

يُعد استمرار المرفق العام الإلكتروني في تقديم خدماته التزاماً بتحقيق نتيجة في كثير من الأحيان. فإذا عجزت المنصة (مثل منصة "أور" أو نظام الجواز الإلكتروني) عن الاستجابة لطلبات المواطنين نتيجة ضعف الخوادم أو سوء تقدير حجم البيانات (Traffic)، فإن هذا البطء يُكفي قضائياً بأنه "شلل مؤقت للمرفق"³. وتحمل الإدارة المسؤولية إذا ثبت أن هذا التوقف لم يكن بسبب قوة قاهرة، بل نتيجة نقص في التجهيزات التقنية أو إهمال في تحديث البنية التحتية الرقمية⁴. والقضاء الإداري العراقي يرى في تعطيل مصالح الأفراد بسبب "النظام متوقف" خطأً يستوجب المساءلة طالما لم تتخذ الإدارة التدابير الاحترازية الكافية⁵.

ثانياً: معالجة البيانات الخاطئة والعيوب البرمجية (Bugs)

تتمثل هذه الصورة في قيام المنصة بإصدار مخرجات (قرارات أو وثائق) غير صحيحة نتيجة خلل في "الخوارزمية" أو خطأ في إدخال البيانات المرجعية من قبل الإدارة⁶. فإذا ترتب على هذا الخطأ البرمجي حرمان المواطن من استحقاق مالي أو وظيفي، فإن الخطأ هنا يكون

¹ يُراجع حكم محكمة القضاء الإداري العراقي (رقم القرار 342/ق.أ/2021) المنشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة لعام 2021، والذي حمل الدائرة المسؤولية عن ضياع بيانات المواطنين نتيجة خلل تقني لم يثبت تعمد الموظف في إحداثه.

² د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، المرجع السابق نفسه، ص 345

³ د. بوبشير محند أمزيان، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 215.

⁴ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، المرجع السابق نفسه، ص 360.

⁵ يُنظر: قرار محكمة القضاء الإداري في العراق (رقم 412/ق.أ/2022) الذي أكد أن الإدارة لا يجوز لها التذرع بالأعطال التقنية المتكررة لتعطيل حقوق المواطنين المكتسبة.

⁶ د. عمار فوزي المياحي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق نفسه، ص 58.

ثابتاً في جانب الإدارة؛ لأنها المسؤولة عن "دقة وصحة المعلومات" المودعة في سجلاتها الرقمية¹. ويذهب الفقه إلى أن "الخطأ الخوارزمي" هو أخطر صور الخطأ التقني لأنه قد يتكرر مع آلاف المستفيدين في آن واحد، مما يجعله خطأً مرفقياً جسيماً².

ثالثاً: الإخلال بالأمن السيبراني والوقوع ضحية للاختراق

تلتزم الإدارة بضمان أمن البيانات الشخصية للمواطنين (السرية والنزاهة والتوفر). فإذا تم اختراق المنصة الحكومية وتسريب بيانات المستخدمين نتيجة ثغرة أمنية كان يمكن تلافيها، فإن الإدارة تُسأل عن "التقصير في الرقابة والحماية"³. وعلى الرغم من أن الاختراق قد يتم بفعل "غير" (هكرز)، إلا أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس "الخطأ في اختيار الوسائل التقنية" أو الضعف في جدران الحماية، وهو ما استقرت عليه توجهات مجلس الدولة العراقي في ضرورة حماية الخصوصية الرقمية⁴.

المطلب الثاني: علاقة السببية بين العيب البرمجي والضرر المتحقق للمستفيد

لا يكفي لقيام مسؤولية الإدارة وجود خطأ تقني (عيب برمجي) وضرر أصاب المستفيد، بل يجب إثبات "علاقة السببية" بينهما؛ أي أن يكون العطل في منصة الحوكمة هو السبب المباشر والمنتج للضرر. وتواجه هذه العلاقة في البيئة الرقمية تحديات ناتجة عن "غموض الخوارزميات" وتعدد الأطراف المتدخلة.

أولاً: معيار السبب المباشر في الأخطاء التقنية

تقوم علاقة السببية على أن الضرر الذي أصاب المواطن —كفوات فرصة التقديم على وظيفة أو تأخر في الحصول على مستحقات مالية— هو نتيجة حتمية للخلل البرمجي في المنصة⁵. ويذهب القضاء الإداري العراقي في أحكام التعويض إلى ضرورة انتفاء الأسباب الأجنبية؛ فإذا كان الضرر ناتجاً عن سوء استخدام المواطن لجهازه الخاص أو ضعف شبكة الإنترنت لديه (المزود الخاص)، انقطعت رابطة السببية تجاه الإدارة⁶.

¹ د. حنان محمد القيسي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق نفسه، ص 144.

² د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق نفسه، ص 302.

³ د. نجيب خلف الجبوري، الوجيز في القانون الإداري العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 210.

⁴ يُراجع في هذا الصدد: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، المادة (18) التي

التي تفرض التزامات محددة على جهات التصديق والإدارة لضمان أمن المعلومات

⁵ د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 328.

⁶ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، المرجع السابق نفسه، ص 375.

أما إذا كان العيب في "شيفرة" النظام (Source Code) أو في "قواعد البيانات" الحكومية، فإن السببية تظل قائمة وتستوجب مسؤولية الإدارة¹.

ثانياً: إشكالية "تعدد الأسباب" في بيئة الحوكمة الإلكترونية غالباً ما تشترك عدة أطراف في تشغيل المنصات الحكومية (الإدارة، الشركة المبرمجة، شركة الاستضافة). وهنا تبرز نظرية "السبب المنتج"؛ حيث يتم البحث عن السبب الذي أدى بصفة أساسية إلى وقوع الضرر².

وإذا تعذر تحديد الطرف المخطئ بدقة بسبب تعقيد النظام، فإن الاتجاه الحديث في القانون الإداري يميل إلى مسؤولية الإدارة "المفترضة" أمام المواطن، على أن تعود الإدارة لاحقاً على الشركة المبرمجة إذا ثبت وجود عيب صناعي في البرنامج³. وهذا ما يؤمن حماية قصوى للمتضرر من تعقيدات "الفضاء السيبراني".

ثالثاً: عبء إثبات السببية وتحدي "الصندوق الأسود" يواجه المستفيد صعوبة بالغة في إثبات أن "خوارزمية" النظام هي التي استبعدت طلبه دون وجه حق، وهو ما يُعرف في الفقه التقني بـ "مشكلة الصندوق الأسود" (Black Box)⁴. ولتجاوز هذا العائق، ذهب جانب من الفقه العراقي والمقارن إلى ضرورة "قلب عبء الإثبات"؛ بحيث تُطالب الإدارة بإثبات سلامة نظامها التقني وصحة إجراءاته البرمجية، بدلاً من تكليف المواطن (الطرف الضعيف فنياً) بإثبات الخلل البرمجي⁵. وهذا التوجه يجد سنده في المبادئ العامة للعدالة التي تفرض على الإدارة "الشفافية الرقمية"⁶.

المطلب الثالث: إشكالية إثبات الخطأ التقني في ظل غياب الخبرة الفنية لدى القضاء

الإداري

يواجه المتضرر من منصات الحوكمة الإلكترونية عقبات إجرائية جسيمة تتمثل في الطبيعة "غير المادية" للخطأ التقني، مما يجعله عاجزاً عن تقديم أدلة ملموسة وفق القواعد التقليدية للإثبات. وتتجلى هذه الإشكالية في ثلاثة محاور رئيسية:

¹ يُنظر: قرار محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (188/ق.ا/2020) المنشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة لعام 2020، والذي بحث في أثر الأعطال الفنية على المراكز القانونية للأفراد.

² د. بوشير محند أمزيان، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 242.

³ د. حنان محمد القيسي، مسؤولية الإدارة عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق نفسه، ص 168.

⁴ د. عمار فوزي المياحي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق نفسه، ص 72.

⁵ د. نجيب خلف الجبوري، الوجيز في القانون الإداري العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 231.

⁶ د. عبد الرزاق بوبارية، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المعلوماتية، المرجع السابق نفسه، ص 115.

أولاً: قصور وسائل الإثبات التقليدية أمام النظم الرقمية
تستند قواعد الإثبات في القضاء الإداري العراقي إلى تقديم المستندات الورقية أو شهادة الشهود، وهي وسائل تقصر عن إثبات "خلل في الشيفرة البرمجية" أو "هجوم سيبراني"¹. وبما أن الإدارة هي التي تسيطر على "النظام التقني" وتمتلك وحدها القدرة على الدخول إلى سجلات الأحداث (Log Files)، فإن المواطن يجد نفسه في وضع غير متكافئ². لذا، بدأ الفقه ينادي بضرورة اعتبار "السجلات الإلكترونية المستخرجة من الخوادم" كدليل إثبات قانوني يتمتع بحجية كاملة، وهو ما أشار إليه قانون التوقيع الإلكتروني العراقي، ولكن تطبيقه أمام القضاء الإداري لا يزال يشوبه الحذر³.

ثانياً: الاستعانة بالخبرة الفنية (أهل الاختصاص التقني)
نظراً للطبيعة التخصصية الدقيقة للأخطاء التقنية، يلجأ القاضي الإداري العراقي إلى "الخبراء" وفقاً لقانون الإثبات وقانون المرافعات⁴. إلا أن الإشكالية تكمن في ندرة الخبراء القضائيين المتخصصين في "نظم الحوكمة الإلكترونية" والسياسة البرمجية، حيث غالباً ما يقتصر تقرير الخبير على الجوانب المادية للحاسوب دون الغوص في "منطق الخوارزمية" التي سببت الضرر⁵. وهذا يتطلب من مجلس الدولة العراقي إعداد قوائم خبراء متخصصين في الهندسة البرمجية والأمن السيبراني لضمان دقة التقارير الفنية التي يبني عليها القاضي حكمه⁶.

ثالثاً: دور القاضي الإداري العراقي في توجيه الدعوى التقنية
يتميز القاضي الإداري بامتلاكه "دوراً إيجابياً" في تسيير الدعوى، وهو ما يسعفه في قضايا الحوكمة الإلكترونية عبر استخدام سلطته في إلزام الإدارة بتقديم "التقارير الفنية الداخلية"

¹ د. أحمد حاتم سعدي، إثبات القرار الإداري الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص

112.

² د. محمد عبد المحسن سعدون، الوجيز في شرح قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثالثة، مكتبة القانون والقضاء، بغداد،

2022، ص 145.

³ يُنظر: المادة (23) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، التي نصت على الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية.

⁴ د. آدم وهيب الندوي، قانون الإثبات، الطبعة المنقحة، مكتبة النهضة، بغداد، 2021، ص 218.

⁵ د. علي محمد البديري، المسؤولية عن أخطاء النظم المعلوماتية أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،

المجلد 36، العدد 2، 2021، ص 94.

⁶ د. ليلى فوزي صقر، حجية الدليل الإلكتروني في المواد الإدارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020، ص 167.

الخاصة بالمنصة¹. ويذهب اتجاه قضائي حديث إلى أن امتناع الإدارة عن تقديم السجلات التقنية للنظام يعد قرينة لصالح المتضرر². كما أن على القاضي تفعيل مفهوم "الخطأ الظاهر" في الحالات التي يكون فيها العطل التقني عاماً ومعرفاً للكافة، مما يعفي المواطن من عبء الإثبات المعقد

المبحث الثالث:

موقف القضاء الإداري العراقي وآفاق تطوير قواعد المسؤولية

المطلب الأول: تحليل اتجاهات محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة العراقي في

قضايا الأخطاء التقنية

لم يعد القضاء الإداري العراقي بمنأى عن التحولات الرقمية التي شهدتها مؤسسات الدولة، حيث بدأت المحاكم العراقية باستقبال دعاوى تتعلق بالتعويض عن أخطاء ناتجة عن خلل في الأنظمة المؤتمتة أو ضياع البيانات الرقمية. ويمكن تحليل هذا الاتجاه من خلال ثلاثة محاور:

أولاً: الاعتراف بالخطأ التقني كصورة من صور الخطأ المرفقي

اتجهت محكمة القضاء الإداري في العراق إلى تكييف الأعطال التقنية المتكررة في المنصات الخدمية بأنها إخلال بواجب الإدارة في كفالة سير المرفق العام بانتظام واطراد³. فالقضاء العراقي لم يعد يقبل "العذر التقني" كمبرر دائم لتعطيل حقوق المواطنين، بل اعتبر أن الإدارة ملزمة بتوفير بنية تحتية رقمية رصينة قادرة على استيعاب طلبات المستفيدين⁴. وفي أحكام حديثة، حُملت جهات إدارية المسؤولية عن فوات مدد قانونية على المواطنين بسبب تعطل نظام التقديم الإلكتروني، معتبرة أن هذا التعطل يمثل "خطأ مادياً" يوجب التعويض⁵.

ثانياً: التشدد في إثبات الخطأ في المنازعات المعلوماتية

رغم الاعتراف المبدئي بمسؤولية الإدارة، إلا أن تحليل أحكام مجلس الدولة العراقي يشير إلى "نزعة تحفظية" في بعض القضايا؛ حيث يطالب القضاء المدعي (المتضرر) بإثبات أن

¹ د. غازي فيصل مهدي، تعليقات على أحكام مجلس الدولة العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 89.

² يُراجع قرار محكمة القضاء الإداري في العراق (رقم 56/ق.ا/2023) المنشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة لعام 2023، والذي أكد على سلطة المحكمة في ندب خبراء لبيان أسباب توقف المنصة الإلكترونية التابعة لوزارة التعليم.

³ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس الدولة وطموحات القضاء الإداري في العراق، المرجع السابق نفسه، ص 242.

⁴ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، المرجع السابق نفسه، ص 389.

⁵ يُنظر: قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (114/ق.ا/2022) المنشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة لعام 2022، والذي قضى بمسؤولية دائرة حكومية عن تعطل منصتها مما أدى لضياع فرصة ترقية وظيفية للمدعي.

الضرر ناتج حصراً عن خلل في منظومة الإدارة وليس عن ضعف في "شبكة الإنترنت العامة" أو خطأ في استخدام المتضرر لوسائله الخاصة¹. هذا التوجه يضع عبئاً ثقیلاً على كاهل الأفراد، مما يجعل استحقاق التعويض مرتبطاً بمدى قدرة الخبير الفني المنتدب من قبل المحكمة على تحديد "نقطة الفشل" التقني بدقة داخل السيرفرات الحكومية².

ثالثاً: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية المؤتمتة

بدأ القضاء الإداري العراقي ببسط رقابته على القرارات التي تتخذها "الآلة" أو الأنظمة البرمجية (مثل قرارات الاستبعاد من التعيين أو المنح المالية)³. ويذهب مجلس الدولة في قراراته الحديثة إلى أن أي قرار إداري مستمد من بيانات رقمية خاطئة هو قرار "معيب" يستوجب الإلغاء، لأن التكنولوجيا هي وسيلة مساعدة للإدارة وليست بديلاً عن مراعاة القواعد القانونية⁴. وبذلك، أرسى القضاء العراقي مبدأ مفاده أن "السيادة للقانون لا للخوارزمية"، وأن الخطأ البرمجي في معالجة البيانات يعد عيباً في السبب أو المحل يبطل القرار الإداري⁵.

المطلب الثاني: موانع مسؤولية الإدارة التقنية (القوة القاهرة، فعل الغير "الهكرز"،

وخطأ المتضرر)

على الرغم من قيام الركن المادي للمسؤولية التقنية، إلا أن الإدارة قد تتمسك بوجود أسباب أجنبية أدت إلى وقوع الضرر، مما يؤدي إلى نفي علاقة السببية وإعفائها من التعويض. وتتخذ هذه الموانع في منصات الحوكمة الإلكترونية أبعاداً فنية خاصة:

أولاً: القوة القاهرة والظروف التقنية الطارئة

تعد القوة القاهرة مانعاً قانونياً إذا كان العطل التقني ناتجاً عن حادث فجائي لا يمكن توقعه أو دفعه⁶. وفي الواقع العراقي، قد تتمسك الإدارة بانقطاع الكيبل الضوئي الوطني أو الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى تدمير مراكز البيانات (Data Centers) كقوة القاهرة¹.

¹ د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق نفسه، ص 356.

² د. عمار فوزي المياحي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق نفسه، ص 91.

³ د. حنان محمد القيسي، مسؤولية الإدارة عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق نفسه، ص 198.

⁴ يُنظر: قرار الهيئة العامة في مجلس الدولة العراقي (رقم 88/تأديب/2023) الذي أكد على بطلان الإجراءات المتخذة بناءً على أنظمة رقمية غير محدثة تسببت في الإضرار بالمركز القانوني للموظف.

⁵ د. نجيب خلف الجبوري، الوجيز في القانون الإداري العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 248.

⁶ د. صبري فوزي أبو زيد، المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020، ص

ومع ذلك، يميل القضاء الإداري الحديث إلى التشدد في قبول هذا الدفع؛ فإذا كان الانقطاع ناتجاً عن خلل في الصيانة أو عدم توفير "أنظمة احتياطية" (Backup Systems)، فإن العطل لا يعد قوة قاهرة بل تصبيراً في التنظيم المرفقي يوجب المسؤولية².

ثانياً: فعل الغير (الهجمات السيبرانية والاختراقات)

تثير الهجمات التي يشنها "المخترقون" (Hackers) إشكالية في تحديد المسؤولية. فمن الناحية النظرية، يعد فعل المخترق "فعالاً للغير" يعفي الإدارة من المسؤولية³. إلا أن التوجه القضائي الرصين يميز بين نوعين من الاختراقات: فإذا كان الاختراق ناتجاً عن "ثغرة أمنية" معلومة لم تتم الإدارة بسدها، فإن فعل الغير هنا لا يعفيها من المسؤولية بسبب تصيرها في "واجب الحيلة الرقمية"⁴. أما إذا كان الهجوم السيبراني يفوق القدرات التقنية المتاحة للدولة (كالوباء المعلوماتي العالمي)، فإن الإدارة قد تُعفى من المسؤولية كلياً أو جزئياً⁵.

ثالثاً: خطأ المتضرر (المستفيد من الخدمة الإلكترونية)

يتحقق هذا المانع عندما يكون للمواطن دور مباشر في وقوع الخطأ التقني، كقيامه بإدخال بيانات خاطئة عمداً، أو استخدامه لبرمجيات خبيثة على جهازه الخاص أدت إلى فشل المعاملة الإلكترونية⁶. وفي هذه الحالة، تنقطع رابطة السببية تجاه الإدارة لأن الضرر استغرق خطأ المرفق⁷. ويؤكد مجلس الدولة العراقي في اتجاهاته العامة أن على المستفيد الالتزام بـ "شروط الاستخدام الرقمي" المنشورة في المنصات الحكومية، وأي إخلال بها من قبله يجعل مسؤوليته قائمة ويحرمه من حق التعويض⁸.

¹ د. مرتضى منصور الصافي، الوجيز في القانون الإداري العراقي (الجزء الثاني)، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2021، ص 188.

² د. رقية الصغير، آليات حماية المرفق العام الإلكتروني: دراسة في ظل القواعد العامة والخاصة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019، ص 94.

³ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الحماية القانونية للمعلوماتية في القانون العراقي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022، ص 156.

⁴ د. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية المدنية والتقصيرية في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2021، ص 310.

⁵ د. خليل السعيد، قانون حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023، ص 127.

⁶ د. سليم حكيم، المسؤولية عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 162.

⁷ د. وسام صبار العاني، أصول القضاء الإداري في العراق، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2024 (طبعة حديثة)، ص 412.

⁸ يُنظر: قرار مجلس الدولة العراقي (رقم 15/تميز/2022) المنشور في نشرة التشريعات والقضاء لعام 2022، الذي أشار إلى انتفاء مسؤولية الإدارة إذا ثبت إهمال المواطن في الحفاظ على أرقامه السرية أو بيانات دخوله للمنصة.

المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لتدوين قواعد "المسؤولية الرقمية" في التشريع

العراقي

إن القصور في القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية أمام تعقيدات الأنظمة الذكية يفرض ضرورة تبني رؤية تشريعية وقضائية جديدة في العراق، تتجاوز المعايير الكلاسيكية وتستند إلى الخصوصية الرقمية.

أولاً: التحول نحو "المسؤولية على أساس المخاطر التقنية"
يُتّرح أن يتجه المشرع والقضاء الإداري العراقي نحو تبني نظرية "المسؤولية دون خطأ" أو المسؤولية على أساس المخاطر (Responsabilité pour risque) فيما يتعلق بمنصات الحوكمة¹. فبما أن الإدارة هي التي تستفيد من مزايا الأتمتة وهي الطرف الأقدر على السيطرة على التقنية، فعليها أن تتحمل تبعات مخاطرها². وهذا يعني إعفاء المواطن من عبء إثبات "تقصير" الإدارة، والاكتفاء بإثبات وجود "خلل تقني" وضرر، مما يحقق توازناً بين سلطة الإدارة الرقمية وحقوق الأفراد³.

ثانياً: تدوين "مبدأ الاستمرارية الرقمية" والضمانات البرمجية
تستوجب الرؤية المستقبلية تحديث قانون مجلس الدولة العراقي وقانون التوقيع الإلكتروني ليشمل نصاً صريحاً يقر بـ "مبدأ استمرارية المرفق العام الرقمي"⁴. هذا التدوين يجب أن يفرض على الجهات الإدارية التزامات محددة تتعلق بـ "ضمان الجودة البرمجية" (SLA)، بحيث يُعتبر أي انحراف عن مستويات الأداء المحددة خطأً مرفقياً مفترضاً⁵. كما يجب إلزام الإدارة بوضع "خوارزميات قابلة للتفسير" لتمكين القضاء من رقابة مشروعية القرارات المؤتمتة ومنع تعسف النظام التقني.

ثالثاً: إنشاء دوائر متخصصة بالخبرة الرقمية في القضاء الإداري

¹ د. عامر صبيح الكبيسي، الإدارة العامة في العصر الرقمي: الفرص والتحديات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2021، ص 174.

² د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المسؤولية الإدارية عن أعمال الذكاء الاصطناعي (دراسة تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 215.

³ د. حيدر أدهم الطائي، تطور قواعد المسؤولية الإدارية في القضاء العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، 2021، ص 56.

⁴ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الحماية القانونية للمعلوماتية في القانون العراقي، المرجع السابق نفسه، ص 203.

⁵ د. رامي متولي القاضي، قانون الإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص

لحل معضلة الإثبات الفني، يبرز المقترح بإنشاء "مختبرات أدلة رقمية" تابعة لمجلس الدولة العراقي، تضم خبراء متخصصين في فحص النظم البرمجية والأمن السيبراني¹. هؤلاء الخبراء يعملون كمساعدين للقاضي الإداري لفك رموز "الصندوق الأسود" البرمجي وتحديد ما إذا كان العطل ناتجاً عن سوء تصميم أم هجوم خارجي. إن تخصص القضاء في الجانب الرقمي سيسهم في بناء تراكم قضائي عراقي قادر على صياغة نظريات مستحدثة تلائم العصر الرقمي، بعيداً عن الجمود الذي قد تفرضه النصوص القديمة².

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ (مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التقنية في منصات الحوكمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية في ضوء أحكام القضاء الإداري العراقي)، نخلص إلى أن التحول الرقمي للإدارة العراقية لم يعد ترفاً، بل ضرورة فرضتها مقتضيات العصر. إلا أن هذا التحول أوجد نمطاً مستحدثاً من الأخطاء التي لا تستوعبها القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية بشكل كامل، مما يتطلب تطويراً في النظرية القانونية والقواعد الإجرائية لمواكبة "العصر السيبراني".

أولاً: النتائج

من خلال التحليل التأصيلي والمقارن، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. استقلالية الخطأ التقني: تبين أن الخطأ التقني في المرفق العام الإلكتروني هو "خطأ مرفقي" بطبيعته، يتميز عن الخطأ التقليدي بكونه غير مادي (برمجي) وقد يحدث دون تدخل بشري مباشر، مما يستوجب فك الارتباط بين "الخطأ" و"سلوك الموظف".
2. قصور معيار الخطأ الشخصي: أثبتت الدراسة أن التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في بيئة الحوكمة يواجه صعوبة بالغة؛ نظراً لأن أغلب الأعطال تعود لعيوب في "تصميم المنظومة" أو "ثغرات أمنية"، وهي مسؤولية تقع على عاتق الإدارة كشخص معنوي.
3. أزمة الإثبات الرقمي: كشف البحث عن فجوة كبيرة بين التطور التقني وقواعد الإثبات أمام القضاء الإداري العراقي، حيث لا تزال التقارير الفنية تخضع لتقدير قضاة غير متخصصين تقنياً، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين بسبب "غموض الخوارزمية".

¹ يُنظر في هذا المقترح: د. مصطفى ناطق صالح، دور الخبرة الفنية في إثبات الجرائم والنزاعات الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 23، العدد 78، 2021، ص 114.

² د. غازي فيصل مهدي، نظريات القانون الإداري المستحدثة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2024 (طبعة حديثة)، ص 132 وما بعدها.

4. موقف القضاء العراقي: تبين أن مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإداري في العراق يتبنيان توجهاً مرناً بالاعتراف بمسؤولية الإدارة عن توقف المنصات، لكنه لا يزال متمسكاً بـ "المسؤولية على أساس الخطأ"، ولم ينتقل بعد إلى "المسؤولية على أساس المخاطر التقنية" بشكل صريح.

5. تعدد صور الخطأ: خلص البحث إلى أن صور الخطأ التقني (بطء الاستجابة، الاختراق، البيانات الخاطئة) تمثل إخلالاً بـ "مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد"، وهو ما يكفي وحده لقيام ركن الخطأ.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يقترح البحث التوصيات الآتية:

1. التعديل التشريعي: ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 (المعدل)، ليتضمن نصوصاً صريحة تنظم مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المعلوماتية والذكاء الاصطناعي، وتبني معيار "المسؤولية المفترضة" في حالة توقف الخدمات الرقمية السيادية.

2. تبني نظرية المخاطر: نوصي القضاء الإداري العراقي بالتحول التدريجي نحو "المسؤولية على أساس المخاطر التقنية"؛ بحيث تُسأل الإدارة عن أخطاء منصاتنا بمجرد وقوع الضرر، طالما أنها هي من تملك "السيطرة الفنية" على النظام، مع إعفاء المتضرر من إثبات "التقصير البشري".

3. استحداث دوائر الخبرة التقنية: ضرورة تشكيل لجنة دائمة من "خبراء المعلوماتية والأمن السيبراني" تابعة لمجلس الدولة، مهمتها تقديم تقارير فنية دقيقة للقضاة في المنازعات الرقمية، لضمان فهم طبيعة "الخلل البرمجي" وكيفية حدوثه.

4. الشفافية البرمجية: إلزام الوزارات والمؤسسات الحكومية بنشر "مواثيق جودة الخدمة الإلكترونية" (SLA)، التي تحدد مدد الاستجابة وحالات التوقف، ليكون المواطن على دراية بحدود حقه القانوني في حالة فشل النظام.

5. التأمين الرقمي: نقترح على الحكومة العراقية دراسة مشروع "التأمين ضد المخاطر التقنية" للمنصات الكبرى، لضمان وجود ملاءة مالية سريعة لتعويض المواطنين المتضررين من حوادث تسريب البيانات أو الأعطال الجسيمة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. أحمد حاتم سعدي، إثبات القرار الإداري الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
2. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية المدنية والتقصيرية في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2021.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، الحماية القانونية للمعلوماتية في القانون العراقي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022.
4. برهان زريق، المرفق العام الإلكتروني: دراسة في مفاهيمه وقواعده، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
5. بوشير محند أمزيان، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
6. حنان محمد القيسي، مسؤولية الإدارة عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
7. خليل السعيد، قانون حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023.
8. رامي متولي القاضي، قانون الإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
9. رقية الصغير، آليات حماية المرفق العام الإلكتروني: دراسة في ظل القواعد العامة والخاصة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019.
10. سليم حكيم، المسؤولية عن أخطاء تكنولوجيا المعلومات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
11. شاب توما منصور، القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المرتضى، بغداد، 2021.
12. صبري فوزي أبو زيد، المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020.
13. عامر صبحي الكبيسي، الإدارة العامة في العصر الرقمي: الفرص والتحديات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2021.

14. عبد الرزاق بوبارية، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
15. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المسؤولية الإدارية عن أعمال الذكاء الاصطناعي (دراسة تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في قضاء التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
17. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس الدولة العراقي وطموحات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2021.
18. عمار فوزي المياحي، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 2021.
19. غازي فيصل مهدي، شرح قانون مجلس الدولة العراقي ونظريات القانون الإداري المستحدثة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2024.
20. ليلي فوزي صقر، حجية الدليل الإلكتروني في المواد الإدارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020.
21. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري العراقي، مطبعة جامعة دهوك، العراق، 2023.
22. محمد عبد المحسن سعدون، الوجيز في شرح قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثالثة، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2022.
23. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، 2019.
24. مرتضى منصور الصافي، الوجيز في القانون الإداري العراقي، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2021.
25. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي (آفاق التطور التقني)، دار الثقافة للنشر، عمان، 2022.
26. مهدي ياسين السلامي، المسؤولية الإدارية في القانون العراقي والمقارن، دار زين الحقوقية، بيروت، 2020.
27. نجيب خلف الجبوري، الوجيز في القانون الإداري العراقي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022.
28. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2024.
- ثانياً: البحوث والمجلات العلمية



1. ثامر تركي فليح، الخدمة العامة الإلكترونية في العراق: دراسة في التنظيم القانوني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 45، 2020.
2. علي محمد البديري، المسؤولية عن أخطاء النظم المعلوماتية أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد 2، 2021.
3. حيدر أدهم الطائي، تطور قواعد المسؤولية الإدارية في القضاء العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، 2021.
4. مصطفى ناطق صالح، دور الخبرة الفنية في إثبات الجرائم والنزاعات الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 23، العدد 78، 2021.

ثالثاً: التشريعات والقوانين

1. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
2. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
3. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

رابعاً: المجموعات القضائية

1. مجلس الدولة العراقي، مجموعة قرارات وأحكام مجلس الدولة (للسنوات 2018، 2019، 2020، 2021، 2022، 2023).
2. نشرة التشريعات والقضاء، وزارة العدل العراقية، العدد الخاص بمنازعات القضاء الإداري، 2022.